

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨  
في شأن المعهد القومي للادارة العامة

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ،  
وببناء على ما عرضه علينا وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية وموافقة  
رأي مجلس الوزراء :

مادة (١)

- تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعانى المقابلة لها ما لم تدل القراءة  
على غير ذلك .
- ١ - خطة العمل : هي أحكام الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والصندوق  
الخاص التابع للأمم المتحدة بشأن التعاون على إنشاء المعهد وسبل  
تحقيق اهدافه .
  - ٢ - مثل الهيئات التابعة للأمم المتحدة : هو أي شخص تنتدبه هيئة أو  
وكالة تابعة للأمم المتحدة تنفيذاً لاتفاقية خطة العمل ويخذره  
المجلس لعضويته وفقاً لحكم المادة ٥ .
  - ٣ - القطاع الخاص : يقصد به أية منشأة أو شركة غير حكومية ترغب  
الإفادة من خبرة المعهد .
  - ٤ - المساعدات التقنية : يقصد بها كل عون يقدم إلى المعهد ويقبله المجلس  
سواء كان من الخبراء أو الموظفين أو كان تقدماً أو عيناً كالآدوات  
أو الأجهزة أو المؤلفات أو غير ذلك من الوسائل الفنية التي تساعده  
على تحقيق أغراض المعهد .



## مادة (٢)

### إنشاء المعهد

ينشأ معهد يسمى «المعهد القومى للادارة العامة» وتكون له شخصية عبازية عامة وميزانية مستقلة ويتبع وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية . ويكون مقر المعهد في مدينة طرابلس ويجوز بقرار من مجلس الادارة إنشاء فروع له أو فصول او دورات للتدريب في أى مكان آخر داخل المملكة كلما دعت الحاجة .

## مادة (٣)

### أهداف المعهد

يهدف المعهد الى تحقيق الأغراض الآتية : -

- أ - رفع كفاءة موظفى الدولة على جميع المستويات بطريق العناية بالتدريب العلمى والعملى فى مختلف الميادين الادارية بقصد زيادة فعالية الجهاز الادارى وحسن تنفيذ خطط التنمية بالبلاد وتحقيق التنسيق والتيسير والتطوير فى أساليب العمل واجراءاته وتنمية الوعى الادارى ونشره بين الموظفين .
- ب - القيام بالابحاث العلمية والعملية فى المشاكل الادارية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بالتعاون مع الجهات المختصة فيها ودراسة صلات هذه الجهات بعضها بعض وتقديم نتائج البحث والدراسة الى المسؤولين .
- ج - القيام بجمع وحفظ وتصنيف ونشر الوثائق والكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالعلوم الادارية والتدريب والتى تحقق اغراض المعهد : والتشجيع على التاليف والترجمة فى هذا المجال .
- د - تقديم المشورة الادارية التى تطلبها الجهات المختلفة أو يرى ضرورة تقديمها . وذلك عن طريق رئيس مجلس ادارة المعهد .
- هـ - التعاون فى ميدان الادارة مع الجهات الحكومية والمؤسسات



- والمؤسسات العامة ، ونائمة والعربيه . والدواء مادة لا يحكمها هذا القانون والأنظمة السارية .
- و - قبول وايقاد المتدربين والمعوقين والاساتذة والخبراء في ميدان الادارة مع مراعاة احكام هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح .
- ز - تنظيم العلاقات الادارية العربية والدولية التي تعقد في المعهد والدعوة إليها بموافقة الجهات المختصة .
- ح - الاشتراك والمساهمة في الاجتماعات والمؤتمرات المذكورة بالفقرة السابقة والتي تعقد في الخارج المملكة وتكون متصلة بأشغال المعهد ورئاسته ويذكر ذلك بهذه عي قرارات الجهات ذات الشأن .

#### مادة (٤)

#### وسائل التدريب

يشمل التدريب المنعقد عقد مؤتمرات تقنية الاداريين ولقائهم المحاضرات والندوات وقاعات وندوات البحث والمشاهدات والتدريب العملي والميداني في مختلف العلوم الادارية وماليه صلة بأغراض المعهد .

#### مادة (٥)

#### مجلس الادارة

- ١ - يكوّن للمعهد مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي : -
- رئيس الادارة العامة للخدمة المدنية
- نائب رئيس الادارة العامة للخدمة المدنية
- مندوب لانتقل درجته عن مدير عام يختاره الوزير
- اختصاص من كل من وزارات التخطيط والتنمية
- والالية وال التربية والتعليم والشئون البلدية والداخلية
- مدير المعهد أو نائبه عند غيابه



- يجوز تعيين عضو أو أكثر في المجلس لتمثيل الميثاب السابعة للأمم المتحدة المتعاونة مع المعهد وذلك خلال سريان الاتفاقية المبرمة مع الحكومة . كما يجوز تعيين عضو أو أكثر لتمثيل المؤسسات والهيئات العامة والقطاع الخاص .
- يصدر بتعيين الأعضاء المذكورين في الفقرة السابقة قرار من وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية بناء على اقتراح المجلس ولا يكون لهم صوت في المداولات .
- ويعين المجلس سكرتيرًا له بناء على اقتراح المدير .

## مادة (٦)

### اختصاصات المجلس

- يختص مجلس الادارة بما يأتي :
- ادارة وتنظيم شئون المعهد وتوجيه نشاطه .
  - اقرار النظم والبرامج والخطط الازمة للبحوث والمشورة وشئون التدريب والمتربين والتعاون مع الجهات ذات الشأن بما يكفل تحقيق السياسة التدريبية وأغراض المعهد ورسالته .
  - تنفيذ ما تضعه لجنة الخدمة المدنية من سياسة وخطط تدريبية ممارسة منها لاختصاصها في هذا الشأن .
  - وضع واصدار اللوائح التنظيمية والإدارية الازمة لتحقيق أغراض المعهد ولحسن سير العمل فيه مع مراعاة خطة العمل المتفق عليها بين الحكومة والأمم المتحدة .
  - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية وعرضه على الوزير .
  - الإشراف على أموال المعهد .
  - الموافقة على الحساب الختامي .
  - تحديد كادر الوظائف المصنفة وغير المصنفة للمعهد .



٩٣ تقديم تقرير سنوي عن أعمال المعهد الى لجنة الخدمة المدنية .  
ويمارس المجلس اختصاصات لجنة الخدمة المدنية بالائتمان المنفي اليه  
الذين يطبق عليهم قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه . ويخول  
المجلس من يعهد اليه بالاختصاصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .  
رئيس مجلس يخوض به نفس انتداباته الى مدير المعهد .

## مادة (٧)

### انعقاد المجلس

يكون بعد المجلس صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس  
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح  
الرأي الذي منه الرئيس .  
ومجلس أن يدعو بحضور جلساته من يرى الاستعانة برأيه درء  
أى يكتون به حق التصويت .

ويتعين مجلس مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه لانتقاض  
السائل الذي يحة في جدول الاعمال ويتغوز العقاده . بصفة غير عاديته بدعوة  
من رئيس او رئيس او طلب موقع من ثلاثة اعضاء خلال عشرة أيام من تعيين  
النائب .

ويترأس رئيس المجلس الى الأعضاء الدعوة بحضور الاجتماع مع جمهور  
الأشخاص في عقده بسبعة أيام على الأقل ويدرج بجدول الاعمال مدير  
وزير أو رئيس لشئون الخدمة المدنية وللجنة الخدمة المدنية او أي عضو  
عشرة اصحاب عرضه عليه .

ويتعين رئيس محاضر اجتماع ويتحدد بشأنها ما يلزم من اجراء وبعد  
عن المجلس في الجهة المسئولة .

وتحضر تشكيلا بحسب فرعية من اعضائه او من غيرهم من الخبراء  
او شهود او اصحاب هيئة التحرير و البحوث بالمعهد او المعدين او غيرهم  
ويحدد بهذه النجان ونظام عملها .



## مادة (٨)

### قرار ائتمان المحتسب

يعرض رئيس مجلس الادارة على وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويصبح نافذة من تاريخ الامسية السابقة بستة شهور .

وللوزير أن يعتذر عن كتابة على هذه القرارات كلها أو بعضها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضها عليه فإذا انقضت هذه المدة دون اعتماد الوزير للقرار او اعتراضه عليه أصبح القرار نافذاً من اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة .

وفي حالة اعتراض الوزير خلال تلك المدة بعد القرار المعترض عليه الى المجلس للنظر فيه من جديد ثم يعرض على الوزير ما انتهى اليه الامر من ذاته الوزير على رأيه أصبح نهائياً ونافذاً .

## مادة (٩)

### مدير المعهد وموظفوه

يكون للمعهد مدير ونائب مدير وعدد كافٍ من الموظفين التقنيين والإداريين وتسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية وللواقع الصادرة بتنفسه مع مراعاة الشروط الواردة في الاتفاقيات المعقودة او التي تعتد بها الحكومة مع هيئات الدولة او الحكومات الأجنبية .

ويصدر بتغيير المدير وتحديده درجهته قرار من مجلس الوزراء بناء على تفويج وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية .

ويinars المدير الاختصاصات الآتية : -

- ادارة المعهد والاشراف على موظفيه التقنيين والإداريين وتجهيزهم وفقاً لسياسة التي يضعها مجلس الادارة .
- تمثيل المعهد امام القضاء وفي صلاته بالغير وتوقيع العقود التي يوفق عليها المجلس .



- ٤- تنفيذ قرارات المجلس .
- ٤- اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وتقديمها الى مجلس الادارة .
- ٥- ادارة أموال المعهد في حدود الانظمة الحكومية السارية وقرارات المجلس ، وصرف المبالغ المعتمدة في الميزانية .
- ٦- اعداد تقرير سنوي عن أوجه النشاط بالمعهد لعرضه على مجلس الادارة وتقديم تقارير أخرى كلما دعت الحاجة .
- ٧- تقديم أن يفوض بعض اختصاصاته الى نائبه او الى رؤساء الأقسام المختصة بالمعهد .

#### مادة (١٠)

##### ايرادات المعهد

تكون ايرادات المعهد من الاعتمادات المخصصة له في ميزانية الدولة والمساعدات الفتية والمنح المالية والمبادرات والوصايا وأى ايراد آخر يقرر مجلس الادارة قبوله .

#### مادة (١١)

##### النظام المالي

تعرض ميزانية المعهد وحسابه الختامي على مجلس الوزراء لاعتماده . وتسرى بشأن ادارة اموال المعهد وعقوده وحساباته ومراجعة هذه الحسابات القواعد والأنظمة المطبقة في الحكومة على أن تطبق خلال الفترة التي يساهم فيها الصندوق الخاص للأمم المتحدة القواعد التي يتفق بشأنها بين الحكومة والأمم المتحدة بالنسبة للأموال التي تساهم بها الهيئة المذكورة .

#### مادة ١٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون



ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

في ٦ جماد الأول سنة ١٣٨٨  
الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٦٨